

فقه العبادات - حنفي

زكاة الخيل : .

لا يجب في الخيل السائمة زكاة عند الصاحبين وهو القول المفتى به ويرى الإمام أبو حنيفة وزفر إذا كانت للدر والنسل وسائمة ذكورا وإناثا وحال عليها الحول فتجب فيها الزكاة . وإن كانت ذكورا فقط أو إناثا فقط فالأصح هو عدم وجوب الزكاة فيها . فإن كانت من أفراس العرب خير أن يدفع عن كل فرس دينار لما روي عن جابر B قال : قال رسول الله A : (في الخيل السائمة في كل فرس دينار) (1) أو أن يقومها ويدفع عن كل مائتي درهم خمسة دراهم . أما إن لم تكن من أفراس العرب فيقومها ويدفع القيمة . وأما إذا كانت للتجارة فتجب فيها زكاة التجارة بالاتفاق . أما إن كانت علوفة أو سائمة للحمل أو الركوب أو الجهاد فلا شيء فيها لاشتغالها بالحاجة الأصلية .

(1) البيهقي : ج 4 / ص 119